محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 5

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على الحكمين [2025] QIC (F) 15 و [2025] QIC (F) 16]

التاريخ: 15 مارس 2026

القضية رقم: CTFIC0032/2024

إبراهيم النصر

المُدّعى/مقدّم الطلب

ضد

شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م

المُدَّعى عليها/المستأنف ضدها

و

القضية رقم: CTFIC0033/2024

علي المعاضيد

المُدّعى/مقدّم الطلب

ضد

شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م

المُدَّعى عليها/المستأنف ضدها

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي جيلفا راجح، كبير المستشارين (SC)

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك (KC)

الأمر القضائي

1. رُفضت طلبات الإذن بالاستئناف وطلبات تقديم الأدلة الجديدة في كل طلب استئناف.

2. يُلزم كل مقدم طلب بدفع تكاليف المستأنف ضدها في كل طلب، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقدير هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. قدّم كل من مقدمَي الطلبات، السيد إبراهيم النصر والسيد علي المعاضيد، طلبًا للاستئناف ضد أحكام الدائرة الابتدائية المؤرخة في 4 مارس 2025 (القضاة فريتز براند، وعلي مالك (KC/مستشار الملك)، والدكتورة منى المرزوقي؛ QIC (F) 15 [2025] في ما يخص السيد النصر وQIC (F) 16 [2025] في ما يخص السيد المعاضيد) الصادرة بعد محاكمة انتهت برفض دعاوى كل منهما المقامة ضد المستأنف ضدها، شركة نيكزس للخدمات المالية المحدودة ذ.م.م (**"نيكزس"**)، بشأن استثمارات أُجريت من خلال نيكزس بصفتها وسيطًا، وأمرت كل مقدم طلب بدفع تكاليف شركة نيكزس.

2. سعى مقدما الطلبات أيضًا، خلال إجراءات طلبات الإذن بالاستئناف، إلى تقديم أدلة إضافية أمام المحكمة. لذا، من المناسب البدء بسرد الوقائع كما أُثبتت في المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

الوقائع كما أُثبتت في المحاكمة

3. خلال جلسات المحاكمة المنعقدة في فبراير 2025، أدلى كل من السيد النصر والسيد المعاضيد بشهادتهما (حيث شهد كل منهما في قضية الآخر وليس في قضيته الخاصة)، كما أدلى المدير العام لشركة نيكزس، السيد جاري هاينز، بشهادته. ووُضعت مجموعة من المستندات تحت تصرف المحكمة، ومن خلال تلك المستندات والشهادات، أُثبتت الوقائع التالية أمام الدائرة الابتدائية.

4. في عام 2019، سعى السيد النصر والسيد المعاضيد للحصول على استشارة استثمارية من شركة نيكزس، وهي شركة تابعة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تعمل في مجال الوساطة، وتمارس أعمالها في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) بموجب ترخيص لمزاولة أعمال الوساطة التأمينية. وقُدم كل منهما إلى السيد رودولف فايس الذي كان يعمل لدى نيكزس في ذلك الوقت. وقد وردت خلفية عمل شركة نيكزس في قطر آنذاك ودور السيد فايس في حكم هذه المحكمة الصادر في قضية *أحمد الخطيب ضد شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م* QIC (A) 6 [2024].

5. في يناير 2019، وقع السيد النصر والسيد المعاضيد على شروط العمل ومستندات متنوعة أخرى، تضمنت *التحقق من المخاطر المالية* (أو **"تقصي الحقائق"**) *واستبيان تقييم المخاطر*. وقُدم *تقرير ملائمة* لكل منهما يوصي بسند استثماري تقدمه شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت (**"أولد ميوتشوال إنفستمنت"**)؛ وتعمل هذه السندات بمثابة سند تأمين أو غطاء تُجرى الاستثمارات بموجبه (**"السند"** أو **"السندات"**).

6. قرر السيد المعاضيد استثمار مبلغ إجمالي قدره 600,000 دولار أمريكي في يناير 2019، بينما قرر السيد النصر استثمار 300,000 دولار أمريكي. وقد سدد كل منهما هذه المبالغ حسب الأصول في فبراير ومارس 2019، على التوالي، مباشرة إلى شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت بموجب السندات، وتسلما إيصالاً من الشركة بتلك الأموال يوضح رقم السند وتفاصيل الاتصال بالشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ولم تتوفر أي معلومات أمام الدائرة الابتدائية بشأن الاستثمارات الجوهرية لهذه المبالغ داخل الأغطية الاستثمارية التي وفرتها السندات، علمًا بأن هذه السندات لم تكن سندات ذات دخل ثابت.

7. في 5 أغسطس 2020، أُبلغت نيكزس، ردًا على استفسار روتيني وجهته إلى أولد ميوتشوال إنفستمنت بشأن الأعمال المودعة لديها، بأن "*وثائق التأمين لم تعد تابعة لشركة نيكزس*". وجاء في شهادة السيد هاينز (من شركة نيكزس) أثناء المحاكمة أن نيكزس افترضت، في ضوء إخطار أولد ميوتشوال إنفستمنت، أن السيد المعاضيد والسيد النصر قد نقلا السندات إلى وسيط آخر.

8. غادر السيد فايس العمل لدى نيكزس في يناير 2022 والتحق بالعمل لدى وسيط آخر، وهو شركة إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسز (قطر) ذ.م.م (**"إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسز (قطر)"**). وأفاد السيد النصر والسيد المعاضيد في شهادتيهما بأنهما لم يكونا على علم بمغادرة السيد فايس لشركة نيكزس.

9. تسلم السيد المعاضيد دفعات بموجب السند حتى أكتوبر 2021، بينما تسلم السيد النصر دفعات للسنة الأولى (أي حتى فبراير/ مارس 2020 تقريبًا). وعند توقف الدفعات، اتصلا بالسيد فايس للاستفسار عما حدث. وأفاد مقدما الطلبات في شهادتيهما بأن السيد فايس، عند الاتصال به، لم يخبرهما بمغادرته لشركة نيكزس، بل قدم لهما تأكيدات بأنهما سيتسلمان أرباحًا كاملة ومتنامية بموجب السندات.

10. في فبراير 2024، عين السيد النصر والسيد المعاضيد مكتب سعيد المنصوري (**"مكتب المحاماة"**) لتمثيلهما. وقدّم مكتب المحاماة شكوى إلى نيكزس بشأن توقف الدفعات بموجب السندات، وطالبها بدفع المبالغ التي ادعى وجوب سدادها بموجب السندات، بالإضافة إلى رد المبالغ الرأسمالية المستثمرة بموجب السندات، والفوائد، ومبلغ مليون دولار أمريكي كتعويض.

11. فور استلام الشكوى والمطالبة، طلبت نيكزس عبر بريد إلكتروني في 22 فبراير 2024 معلومات بشأن السندات من مكتب شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت آيل أوف مان (والتي غيرت اسمها لاحقًا إلى "كويلتر" ثم إلى " أوتمست"):

يرجى الاطلاع على سلسلة رسائل البريد الإلكتروني أدناه والإخطار القانوني من محامي العميل.

نرجو منكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

1. نسخة من رسالة نقل ملكية موقعة من شركة نيكزس إلى وسيط آخر.
2. تعليمات التعامل من 2019 حتى تاريخه، بما في ذلك بريد إلكتروني من المستشار.
3. تاريخ المعاملات.
4. التقييم الحالي.
5. أي طلبات سحب أو دفعات.
6. طريقة تحويل الدفعة إلى العميل.

لدينا اجتماع مع المحامي يوم الإثنين، وسنكون ممتنين إذا كان بإمكانكم إرسال هذه المعلومات إلينا.

12. جاء رد شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت في 26 مارس 2024 (والذي وصفته الدائرة الابتدائية بدقة بأنه رد مقتضب) كما يلي:

نشكركم على رسالتكم الإلكترونية.

لا يمكننا تزويدكم بهذه المعلومات لأنكم غير مخولين بذلك.

لإرسال هذه المعلومات إليكم، سنحتاج إلى إذن من حامل الوثيقة.

إذا كنتم بحاجة إلى أي مساعدة أخرى، فيُرجى عدم التردد في الاتصال بنا.

13. خلال اجتماع عُقد مع السيد النصر والسيد المعاضيد ومكتب المحاماة في 26 مارس 2024، أوضحت نيكزس أنه نظرًا إلى نقل الوساطة منها إلى وسيط آخر، تعذر عليها الحصول على معلومات من شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت بشأن السندات، وطلبت من السيد النصر والسيد المعاضيد الحصول بنفسيهما على المعلومات التي سعيا إليها في بريدهما الإلكتروني المؤرخ في 22 فبراير 2024. ورغم المراسلات اللاحقة، رفض السيد النصر والسيد المعاضيد ومكتب المحاماة القيام بذلك. إذ يبدو أنهما لم يتقبلا فكرة عجز نيكزس عن الحصول على المعلومات اللازمة لمتابعة استفساراتهما من شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت من دون موافقتهما. وعوضًا عن ذلك، تمسكا بموقفهما المتمثل في أنهما عينا نيكزس وسيطًا لهما، وأنهما لم يوافقا على نقل الوساطة، ومن ثم تظل نيكزس مسؤولة عن السندات، ويقع على عاتقها وحدها التحقق من الوضع.

14. وبدلاً من ذلك، باشر كل منهما إجراءات التقاضي التي بدأت في 1 سبتمبر 2024 للمطالبة برد المبالغ الرأسمالية المستثمرة في السند، والفوائد، والمبالغ المدعى باستحقاقها كعائدات وأرباح ربع سنوية، بالإضافة إلى تعويض طُلِب رفعه الآن إلى مبلغ 10 ملايين دولار أمريكي.

15. لم تتوفر في المحاكمة أي أدلة مباشرة بشأن نقل الوساطة أو كيفية حدوث ذلك، كما لم تتوفر أي معلومات بشأن الاستثمارات التي أُجريت بموجب السندات. ولم يتخذ السيد المعاضيد ولا السيد النصر ولا مكتب المحاماة أي خطوات للاتصال بشركة أولد ميوتشوال إنفستمنت أو للحصول على معلومات ومستندات بشأن السند.

أحكام الدائرة الابتدائية

16. تم النظر في الدعويين في يومين متتاليين، وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمين بشأن الكافة، حيث كان الحكم الصادر في دعوى السيد المعاضيد هو الحكم الرئيسي. وبعد سرد الوقائع ومسار المحاكمة، نظرت المحكمة أولاً في صيغة المطالبة بالتعويض عن الأضرار، وخلصت في الفقرة 26 إلى ما يلي:

مع ذلك، فإن المطالبة بالتعويض عن مبلغ قدره 600,000 دولار أمريكي لا يمكن أن تكون مقبولة في السياق الحالي إلا إذا تمكن المُدّعي من إثبات أن الاستثمار غير قابل للاسترداد من شركة OMI (المعروفة الآن باسم "Utmost"). وبالنظر إلى هذا المقترح، لا يوجد لدينا ما يدعو للاعتقاد بصحته. بل على العكس،

لا يوجد سبب ظاهر للاعتقاد بأن شركة التأمين لن تسدد هذا الاستثمار، بالإضافة إلى أي أرباح قد تكون تحققت منه، عند الطلب. وكما ذُكر أعلاه، فقد استفسرت المُدّعى عليها عن وضع الاستثمار لدى شركة التأمين، لكنها لم تتمكن من ذلك لأنها لم تعد وسيطًا للمُدّعي. بينما رفض المُدّعي، على الجانب الأخر، على ما يبدو، إجراء أي استفسارات لدى شركة التأمين، رغم حثّ المُدّعى عليها له على ذلك. ونتيجة لذلك، فإن المُدّعي، الذي يقع عليه عبء الإثبات، قد أخفق في إثبات أنه قد تكبد أي خسارة.

17. حللت المحكمة بعد ذلك العناصر الأخرى للمطالبة، وقضت بعدم إثبات وقوع أي خسارة. ووجدت أنه لم يحدث أي إخلال بالعقد، مشيرةً إلى أنه على نقيض وضع السيد الخطيب (المدعي في المطالبة السابقة ضد نيكزس والمشار إليها في الفقرة 4)، لم تُبيَّن قيمة الاستثمارات، ومن ثمَّ تعذر إثبات وقوع خسارة. كما لم يُثبَت أن الاستثمارات التي أُجريت كانت غير ملائمة، كما كان الحال في قضية السيد الخطيب. كما أخفق كل مدعٍ في إثبات مزاعمه بأن نيكزس هي من تسببت في نقل الوساطة إلى وسيط آخر.

18. وصدر حكم وجيز بنفس المضمون في دعوى السيد النصر.

طلبات الإذن بالاستئناف وجلسة الاستماع الشفهية أمام المحكمة

19. طُعن في احكام الدائرة الابتدائية بموجب طلبات الإذن بالاستئناف استنادًا إلى عدة أسباب. وبعد النظر في المذكرات المكتوبة المقدمة نيابة عن السيد النصر والسيد المعاضيد، وردود محاميهما على مجموعة من الأسئلة التي طرحناها، والمذكرات المكتوبة المقدمة من شركة نيكزس، أصدرنا أمرًا بتاريخ 21 أغسطس 2025.

20. وبيّنا في ذلك الأمر قرارنا بأنه، بناءً على المواد المعروضة أمامنا، يوجد سبب واحد فقط قد نكون مستعدين بموجبه لمنح الإذن بالاستئناف. وعليه، وجهنا بعقد جلسة استماع شفهية لنظر الدفوع المتعلقة بهذا الأمر الواحد للنظر في منح الإذن بالاستئناف، وقررنا أنه في حال قررنا منح هذا الإذن، فسنشرع فورًا في الفصل في موضوع الاستئناف خلال الجلسة ذاتها؛ وهو ما يُعرف بـ "الجلسة الشاملة".

21. تمثَّل السبب الوحيد الذي رأينا أنه قد يكون قابلاً للبحث في مسألة:

... ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت في قرارها بأن عبء إثبات تغيير الوسيط في منتصف المدة يقع على عاتق مقدمَي الطلبات وليس على عاتق المستأنف ضدها. ومنعًا لأي لبس، يظل للمستأنف ضدها الحق في الدفع بأن هذه المسألة تُعد أمرًا جديدًا لم يُثَر أثناء المحاكمة.

22. أصدرنا توجيهات بشأن تقديم مذكرات الدفاع الموجزة، وحددنا ثلاثة أسئلة سنطرحها في الجلسة في حال قررنا أن عبء إثبات تغيير الوسيط في منتصف المدة يقع على عاتق نيكزس:

i. هل أوفت نيكزس بعبء الإثبات الذي يقع على عاتقها أثناء المحاكمة؟

ii. إذا لم توفِ نيكزس بعبء الإثبات أثناء المحاكمة، فما هي النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة إلى المطالبات التي قدمها مقدما الطلبات؟

iii. في هذه الحالة، هل تقع على عاتق نيكزس التزامات بتقديم كشف حساب لمقدمَي الطلبات؟

23. في نهاية يوليو 2025، أُرسلت إلى هذه المحكمة إفادات شهود جديدة من السيد فايس، قيل إنها أُعدت لأغراض كلتا الدعويين ومؤرخة في 23 يوليو 2025. وهو تاريخ لاحق بفترة طويلة لصدور قرار الدائرة الابتدائية في 4 مارس 2025. ولم يُقدم أي طلب مستوفٍ لتوجيهات المحكمة لقبول هذه الإفادات، كما لم تسعَ هذه الإفادات ولا أي أدلة أخرى عُرضت أمامنا إلى توضيح سبب عدم استدعاء السيد فايس للإدلاء بشهادته أثناء المحاكمة. ورغم غياب طلب الإذن بالاستناد إلى هذه الإفادات المتأخرة، فقد أُشير إليها واستُند إليها في المذكرات المكتوبة لمقدمَي الطلبات.

24. وتسلّمنا مذكرات دفاع موجزة وفقًا للتوجيهات التي أصدرناها (والتي عُدلت لتناسب الموعد الجديد لجلسة سماع طلب الإذن بالاستئناف). لكن، وكما لاحظنا، لم يُقدم أي طلبات مستوفٍ لتوجيهات المحكمة للحصول على إذن بقبول أدلة جديدة، على الرغم من أن الاستئناف يجري بموجب مراجعة قرار الدائرة الابتدائية، وليس من ممارساتنا المعتادة قبول أدلة متأخرة أُودعت فقط لأغراض الاستئناف، إلا في ظروف استثنائية.

25. في 26 نوفمبر 2025، أصدرنا توجيهات إضافية تتعلق بالجلسة وتوجيهًا ينص على ما يلي:

> *ما لم يُقدّم مقدما الطلبات طلبًا لقبول الأدلة الجديدة المقدمة من رودولفس فايس – مع توضيح الأسباب المستند إليها توضيحًا وافيًا – في موعد لا يتجاوز الساعة 16:00 من يوم 30 نوفمبر 2025، فلن تنظر المحكمة في تلك الأدلة.*

26. لم يُقدّم أي طلب مستوفٍ لتوجيهات المحكمة من هذا القبيل لقبول الأدلة الجديدة، سواء بحلول الموعد النهائي في 30 نوفمبر 2025 أو أثناء جلسة الاستماع الشفهية لطلبات الإذن بالاستئناف التي انعقدت في 10 ديسمبر 2025 (بل لم يُقدّم الطلب على الإطلاق).

27. نظرنا في المذكرات المقدمة نيابة عن مقدمَي الطلبات وشركة نيكزس، وفي نهاية الجلسة أبلغنا الأطراف بأن قرارنا هو رفض الطلبات المعروضة أمامنا، وأننا سنوضح أسباب هذا القرار في حيثيات مكتوبة تصدر لاحقًا. وفي سياق عرض أسبابنا، كما نفعل الآن، نتناول بالترتيب مسألة عبء الإثبات في ما يتعلق بتغيير الوساطة، والأدلة الجديدة المقدمة من السيد فايس.

مسألة عبء الإثبات بشأن تغيير الوساطة

28. كما بيّنا سابقًا، قررنا وجود سبب واحد للاستئناف رأينا وجوب الاستماع إلى الدفوع بشأنه.

<u>المذكرات المقدمة إلينا</u>

29. تضمنت صحيفة الدعوى لمقدمَي الطلبات أمام هذه المحكمة أن نيكزس نقلت السندات إلى وسيط آخر دون علم مقدمَي الطلبات. وبناءً عليه، دُفع بأن مقدمَي الطلبات غير ملزمين بالتعامل مع أي وسيط آخر، إذ تظل نيكزس مسؤولة عن

كل ما حدث بشأن السندات، ويجب عليها تقديم كشف حساب لمقدمَي الطلبات عن ذلك. وحيث إن نيكزس ظلت وسيطهما – وفقًا لادعاء مقدمَي الطلبات – فإنها تلتزم بتقديم كشف حساب لهما بالأرباح، وتوفير المعلومات اللازمة، وسداد المبالغ المستحقة.

30. أما موقف نيكزس، فتمثل في أن المسألة لم تُثر بهذا الشكل أثناء المحاكمة، وأنه لا يحق لمقدمَي الطلبات التمسك بهذه النقطة في الاستئناف طالما لم يعرضا قضيتهما بهذا الأسلوب أمام الدائرة الابتدائية. وفي كل الأحوال، دفعت نيكزس بأن مقدمَي الطلبات هما من أجريا عملية النقل إلى وسيط جديد. وفي ظل هذه الظروف، لم تعد نيكزس مسؤولة عن الحصول على المعلومات المتعلقة بالسندات، بل إنها عجزت عن ذلك فعليًا لأن شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت رفضت تزويدها بها، استنادًا إلى أن الوساطة قد نُقلت من نيكزس. وترتب على ذلك أن الطريقة الوحيدة للحصول على المعلومات اللازمة لتحديد من نقل الوساطة ومتى وكيف، كانت تكمن في حصول مقدمَي الطلبات بنفسيهما على تلك المعلومات من شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت.

<u>محاولات نيكزس للحصول على معلومات بشأن نقل الوساطة</u>

31. لتقييم هذه الدفوع، يلزم سرد ما حدث بمزيد من التفصيل بعد اجتماع 26 مارس 2024، والمشار إليه في الفقرة 13 أعلاه.

32. بعد ذلك الاجتماع، أرسلت نيكزس بريدًا إلكترونيًا إلى مكتب المحاماة في 27 مارس 2024 أوضحت فيه أن شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت رفضت تزويدها بالمعلومات، وطلبت من مقدمَي الطلبات الحصول من أولد ميوتشوال إنفستمنت على "*كشف حساب المعاملات الخاص بالسندات من تاريخ البدء، وإثباتات الدفع والسحب، والمستندات التي تثبت نقل وثائق التأمين من وساطة نيكزس*". وزودت نيكزس المكتب بالبريد الإلكتروني ورقم الهاتف والموقع الإلكتروني الخاص بشركة أولد ميوتشوال إنفستمنت. ولم تتلقَّ نيكزس أي رد على هذا البريد؛ فأرسلت خطاب تذكير في 15 أبريل 2024، ومع ذلك لم تُقدم أي معلومات. وفي 2 مايو 2024، زودت نيكزس مقدمَي الطلبات بتقرير حول الشكوى التي قدماها ضدها، حيث فحصت الشكوى وانتهت إلى رفضها. وقد أوصى التقرير بما يلي:

> *... نظرًا إلى أن شركة أولد ميوتشوال (كويلتر) [أولد ميوتشوال إنفستمنت] رفضت تزويدنا بالمعلومات المتعلقة بالوثائق عند طلبها، وحيث إن هذه المعلومات يمكن تقديمها لأصحاب وثائق التأمين، نُرجى الحصول على المستندات التالية من شركة أولد ميوتشوال (كويلتر):*
>
> - *"كشف حساب معاملات" محدث لوثيقة التأمين من تاريخ البدء وحتى تاريخه.*
> - *إثبات الدفعات والكوبونات والمسحوبات التي تسلمها العميل.*
> - *المستندات التي تثبت نقل وثيقة التأمين من وساطة نيكزس.*
>
> *ولضمان اتخاذ العميل للقرارات المالية الصحيحة بشأن وثيقته التأمينية، نوصي بأن يطلب استشارة مالية مستقلة من مستشار مالي.*
>
> *وتجدون أدناه تفاصيل الاتصال بشركة أولد ميوتشوال (كويلتر).*

33. في 20 نوفمبر 2024، وبعد مباشرة إجراءات التقاضي، استفسرت نيكزس مرة أخرى من شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت بشأن عملية النقل وكيفية حدوثها، وتلقت إجابات محدودة. حيث طُرح سؤالان محددان:

i. *"التاريخ الدقيق لنقل الوثيقة من وساطتنا"*

أجابت شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت: *"استُبعدت نيكزس بصفتها مستشارًا ماليًا في 24 فبراير 2020."*

ii. *"هل وقع العميل على خطاب لتفويض النقل، أم استُلم بريد إلكتروني من العميل؟"*

أجابت شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت: *"تلقينا طلبًا موقعًا من العميل عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 28 يناير 2020."*

34. وبعبارة أخرى، ذكرت شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت أن العملاء مباشرة (وليس شخصًا مفوضًا من قِبلهما) هم من نقلوا الوساطة من نيكزس بصفتها مستشارًا ماليًا في 24 فبراير 2020.

35. ومع ذلك، وردًا على طلبات نيكزس الإضافية للحصول على مزيد من المعلومات، أجابت شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت بما يلي:

*نظرًا إلى عدم وجود أي صلة لكم بالوثيقة حاليًا، تعذر علينا تزويدكم بأي معلومات محددة بشأنها. **يُرجى توجيه أسئلتكم إلى حامل وثيقة التأمين.*** **(تمت إضافة تأكيد)**

36. في 22 نوفمبر 2024، طلبت نيكزس من شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت نسخة من طلب النقل الموقّع، وتلقت الرد الآتي:

يؤسفني إبلاغكم بعدم قدرتنا على تزويدكم بذلك؛ إذ قد تتضمن هذه الوثيقة معلومات تتعلق بمستشار جديد في حال عُيّن بديلاً عنكم.

*جلّ ما يمكننا تأكيده هو **تاريخ استبعادكم من الوثيقة، وأن ذلك تم بناءً على طلب موقّع من العميل.*** **(تمت إضافة تأكيد)**

حكمنا بشأن هذه المسألة

37. ردًا على ادعاء مقدمَي الطلبات بأن نيكزس مسؤولة عن الخسائر المالية التي ذكرا أنهما تكبداها نتيجة إدارة السندات أو أدائها أو كليهما، قدمت نيكزس دفاعًا مفاده أنها غير مسؤولة عن تلك المسائل بعد تاريخ 22 فبراير 2020. وتستند نيكزس في ذلك إلى أنه في ذلك التاريخ، كانت الوساطة قد نُقلت منها إلى وسيط آخر بناءً على طلب مقدمَي الطلبات نفسيهما. وبما أن هذا الأمر هو ما تستند إليه نيكزس لنفي ما قد يُعد مسؤوليتها القانونية في حال لم يثبت ذلك، فإن عبء الإثبات القانوني يقع على عاتقها لإثبات أن نقل الوساطة قد تم بالفعل بموافقة السيد المعاضيد والسيد النصر.

38. مع ذلك، ورغم استنتاجنا بأن عبء الإثبات القانوني لإثبات هذا النقل يقع على عاتق نيكزس، فإننا نستنتج أيضًا – استنادًا إلى المراسلات عبر البريد الإلكتروني المذكورة في الفقرتين 35 و36 أعلاه – أن نيكزس قدمت أدلة أثناء المحاكمة أوفت بموجبها بعبء الإثبات لبيان أنه، بناءً على توازن الاحتمالات، قد استُبعدت من الوثائق بصفتها الوسيط؛ وأن استبعادها من الوثيقة تم في 22 فبراير 2020، وأن طلبات النقل قد أُجريت بالفعل بموافقة كل من مقدمَي الطلبات.

39. وكما بيّنا أعلاه، حصلت نيكزس من شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت على تأكيد مكتوب بتاريخ النقل، وبأنه لم ينفذ إلا بعد أن تسلمت أولد ميوتشوال إنفستمنت طلبًا موقعًا لإجراء هذا النقل من كل عميل. وقد قُدم ذلك التأكيد تأييدًا لموقف شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت المفهوم المتمثل في أنها لن تقدم مزيدًا من المعلومات إلا لأصحاب السندات، وليس لنيكزس بصفتها وسيطًا سابقًا دون إذنهم. وفي تقديرنا، يُعد ذلك دليلاً كافيًا لبيان أن نقل الوساطة قد تم بموافقة مقدمَي الطلبات (في غياب أي أدلة أخرى)، ومن ثمَّ انتقل عبء الإثبات إليهما لبيان أنهما لم يوافقا في واقع الأمر على النقل.

40. لم تتلقَّ الدائرة الابتدائية، ولا محكمة الاستئناف هذه، أي أدلة تفيد غياب مثل هذا الطلب أو عدم وجود تلك الموافقة. وفي ظل هذه الظروف، وعندما علم مقدما الطلبات ومكتب المحاماة بموقف نيكزس بشأن هذه المسألة، كان من الواضح أنه وجب عليهم الاتصال بشركة أولد ميوتشوال إنفستمنت فورًا والحصول على المستندات بأنفسهم. ولو قام السيد المعاضيد أو السيد النصر أو مكتب المحاماة بذلك، وقدموا أدلة (على سبيل المثال) – بعد الاطلاع على المستندات التي قيل إنها تحمل توقيعاتهما – تثبت أن التوقيعات الواردة فيها ليست توقيعاتهما الحقيقية، أو قدموا أي تفسير آخر لموقفهما أمام الدائرة الابتدائية بالاستناد إلى المستندات التي كانت شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت مستعدة وقادرة على تزويدهم بها، لربما اختلف الوضع حينها.

41. ومع ذلك، وبسبب تقاعس مكتب المحاماة عن إجراء أي اتصال بشركة أولد ميوتشوال إنفستمنت، بل وظهور ما يفيد رفضه القاطع للقيام بذلك – لأسباب لم تُفسَّر لنا في الجلسة بشكل مقنع ويستحيل فهمها – لم يقدم مقدما الطلبات أي أدلة. وبناءً عليه، فإن سبب الاستئناف هذا لا رجاء منه، وعليه يُرفض منح الإذن بالاستئناف استنادًا إليه.

طلب قبول أدلة السيد فايس

<u>الإخفاق في تقديم طلب مكتوب</u>

42. كما بيّنا في الفقرة 23 أعلاه، أُرسلت إفادات السيد رودولفس فايس الخاصة بكل من إجراءات التقاضي إلى المحكمة في نهاية يوليو 2025. ولم يُقدَّم أي طلب مستوفٍ لتوجيهات المحكمة لقبول تلك الأدلة، على الرغم من إشارة المحكمة لمكتب المحاماة إلى وجوب تقديم مثل هذا الطلب إذا ما رُغِب في أن تنظر هذه المحكمة في ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تسمح لها، بصفة استثنائية، بقبول الأدلة في وقت متأخر.

43. يوضح دليل مستخدم المحكمة، المعروف باسم "الكتاب العنابي" (The Maroon Book) والمنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة بكلتا لغتيه (الإنجليزية والعربية)، ما يلي:

> *توجد قواعد صارمة تحكم: (1) قبول الشهادات في الاستئناف والتي لم يتم طلبها أمام الدائرة الابتدائية، و(2) تقديم الحجج التي لم تُقدم للدائرة الابتدائية: لن تمنح دائرة الاستئناف الإذن بشكل روتيني في ما يتعلق بالنقطتين (1) و(2) أعلاه.*

44. وقد فُصِّل هذا الموقف بمزيد من التوضيح في مؤلف *العظمة ونيكول حول القوانين والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال (ليكسيس نيكسيس 2025)* في الفقرة 12.9:

> *عندما يتعلق الأمر بتقديم مستندات في مرحلة الاستئناف لم تُقدَّم إلى الدائرة الابتدائية، تتبع دائرة الاستئناف قواعد صارمة للغاية بشأن تلك الأدلة (أي الأدلة التي لم تُعرض أمام المحكمة الابتدائية). وقد أوضحت محكمة مركز قطر للمال في مناسبات عديدة أنها لا تقبل أدلة جديدة إلا في حال وجود ظروف خاصة (قضية أرنوت هنري نيكولاس وبنيكرز ضد هيئة المناطق الحرة في قطر 7 (A) QIC [2024]، الفقرة 45). ولا تقبل المحكمة أدلة لم تكن معروضة أمام الدائرة الابتدائية إلا في ظروف نادرة أو غير عادية، ويجب أن تتوفر أسباب قوية للقيام بذلك إلى جانب تفسير مقنع لسبب الإخفاق في تقديمها أمام المحكمة الابتدائية (قضية ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م ضد محمد زاهد 11 (A) QIC [2023]، الفقرة 32).*

45. وبالإضافة إلى الكتاب العنابي المتاح للجمهور، أوضح قلم المحكمة لمكتب المحاماة ضرورة تقديم طلب لقبول الأدلة، والمسائل التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب. ورغم ذلك، لم يقدم مكتب المحاماة أي طلب.

46. وبناءً عليه، أصدرنا في 26 نوفمبر 2025 أمرًا – كما هو موضح في الفقرة 25 أعلاه – منحنا بموجبه مكتب المحاماة مهلة حتى الساعة 16:00 من يوم 30 نوفمبر 2025 لتقديم هذا الطلب، وبخلاف ذلك فلن نقبل هذه الأدلة.

47. لم يُقدَّم أي طلب مستوفٍ لتوجيهات المحكمة ولا أي إفادة توضح الأساس الذي يسعون بموجبه لتقديم تلك الأدلة أمام المحكمة، حتى في جلسة الاستماع المنعقدة في 10 ديسمبر 2025.

48. لم يقدم السيد أحمد من مكتب المحاماة (الذي مثل مقدمَي الطلبات أمام الدائرة الابتدائية ومثل أمامنا أيضًا في 10 ديسمبر 2025) أي سبب للإخفاق في تقديم طلب مستوفٍ لتوجيهات المحكمة لتقديم الأدلة الجديدة، أو لتقديم إفادة مكتوبة توضح أسباب عدم استدعاء تلك الأدلة أثناء المحاكمة وسبب وجوب قبولنا لها في مرحلة الاستئناف. ويظل هذا الأمر مستعصيًا على الفهم نظرًا إلى الأهمية المحتملة لشهادة السيد فايس.

<u>أهمية المسائل المتعلقة بأدلة السيد فايس</u>

49. بدا أن مذكرات مكتب المحاماة المقدمة إلى هذه المحكمة للحصول على إذن بالاستئناف تعتمد على قبول أدلة السيد فايس (والمستندات المرفقة بها) من أجل طرح قضية جديدة ضد نيكزس لم تُطرح أمام الدائرة الابتدائية. واستند هذا

الدفع إلى مزاعم وردت في إفادات السيد فايس تدعي: (1) إخفاق نيكزس في استثمار الأموال وفقًا لتعليماتهما، و(2) مسؤولية نيكزس عن النتائج الظاهرة لإيداع أموال مقدمَي الطلبات في استثمارات غير ملائمة.

50. لم يُطرح أي دفع من هذا القبيل أمام الدائرة الابتدائية، إلا أنه يتشابه في بعض جوانبه مع الدفوع التي قدمها السيد الخطيب ضد نيكزس في إجراءات التقاضي التي أشرنا إليها (6 (A) QIC [2024])، والتي نجح فيها.

51. ويمكن تلمُّس أساس هذه القضية التي كان من الممكن رفعها ضد نيكزس – لو قُبلت أدلة السيد فايس وأُقِرَّت (عند استجوابه) – في إفادات السيد فايس؛ حيث تضمنت هذه الإفادات ما يلي:

i. سرد روايته للطريقة التي أصبح بها السيد النصر والسيد المعاضيد عملاء لدى نيكزس (في وقت كان يعمل فيه موظفًا لدى الشركة)، وأوضح تقييمه لاحتياجاتهما الاستثمارية.

ii. شرح بالتفصيل الإجراءات التي اتخذتها نيكزس في ما يتعلق بالتزام "اعرف عميلك" والتقييم الذي أجراه لمدى ملائمة الاستثمارات التي ستُجرى نيابة عن مقدمَي الطلبات. وتتشابه هذه العملية في جوانب كثيرة مع ما حدث بالنسبة إلى السيد الخطيب، كما هو موضح في الفقرات من 12 إلى 17 من حكم هذه المحكمة في تلك القضية، ومتطلبات نظام حماية المستثمر في مركز قطر للمال الملخصة في الفقرة 5 من ذلك الحكم.

iii. أوضح عملية الحصول على السند والاستثمارات التي أُجريت فعليًا بموجب السندات، وما إذا كانت هذه الاستثمارات تتوافق مع تعليمات مقدمَي الطلبات ومدى ملائمتها لعملاء التجزئة.

iv. أرفق المستندات المتعلقة بالاستثمارات بموجب السندات، والتي أظهرت (لأول مرة في هذه الإجراءات) الخسائر الجسيمة التي تكبدها السيد المعاضيد والسيد النصر، وتحقيق امتثال داخلي أجرته نيكزس بشأن الاستثمارات التي أُجريت. وقد قدمت هذه المستندات بعض الدعم للرواية الواردة في الإفادات.

v. وذكر أنه في أواخر مارس 2025، طلب منه المستشارون القانونيون لمقدمَي الطلبات تقديم إفادة شاهد.

52. كان من المفترض أن يقع على عاتق المحكمة التي تستمع إلى أدلة السيد فايس وتنظر في المستندات تحديد مدى موثوقية الإفادات والوزن الذي يجب منحه لها. وإذا كانت تلك الإفادات موثوقةً ومدعومةً بكامل المستندات المرفقة أو غيرها من المستندات التي كان سيسعى أي محامٍ كفؤ للحصول عليها حينذاك للإستناد عليها، فقد توفر الإفادات دعمًا للمطالبات ضد نيكزس على أساس إخفاقها في اتباع تعليمات السيد المعاضيد والسيد النصر ومدى ملائمة الاستثمارات.

الطلب المقدم في الجلسة

53. على الرغم من الإخفاق في تقديم طلب مدون مستوفٍ لتوجيهات المحكمة الذي أمرنا بتقديمه كشرط لنظرنا في قبول أدلة السيد فايس، ولتوضيح سبب عدم استدعاء تلك الأدلة أثناء المحاكمة وسبب وجوب قبولها في الاستئناف؛ فقد اطلعنا على أدلة السيد فايس لكي نفهم محتواها، مع الأخذ في الحسبان أن نيكزس لم تتح لها أي فرصة لاختبار صدقها.

54. في ضوء محتوى تلك الإفادات، قررنا أن من مصلحة العدالة الاستماع إلى مذكرات السيد أحمد الشفهية بشأنها. وأبلغناه بوجوب أن تتضمن مذكراته توضيحًا لسبب عدم تقديم مقدمَي الطلبات لأدلة السيد فايس والمستندات التي أرفقها بإفاداته أمام الدائرة الابتدائية، وسبب وجوب نظرنا في قبولها رغم الإخفاق في الامتثال للتوجيهات الصادرة.

55. ويؤسفنا القول إن التفسير الشفهي الذي قُدم لنا لم يكن مقنعًا ولم يقدم أي سبب منطقي لهذا الإخفاق. فعلى سبيل المثال، تناقض توضيح السيد أحمد لنا بشأن الاجتماعات مع السيد فايس مع المستندات المقدمة إلى الدائرة الابتدائية. حيث ذكرت إفادة السيد المعاضيد المقدمة إلى الدائرة الابتدائية انعقاد عدد من الاجتماعات بين مقدمَي الطلبات ومكتب المحاماة والسيد فايس في الفترة ما بين فبراير وسبتمبر 2024. وبناءً عليه، يؤسفنا أنه لم يُعرض أمامنا أي شيء يفسر بشكل مقنع الإخفاق في تقديم أدلة حول ذلك أثناء المحاكمة. وحتى لو اتخذنا المسلك الاستثنائي بقبول الطلب الشفهي مراعاةً لمصلحة العدالة، فإنه لم يُعرض أمامنا أي شيء مقنع يفسر الإخفاق في تقديم أدلة يُدعى أنها ذات صلة أثناء المحاكمة، قبل السعي لتقديمها في مرحلة الاستئناف. ولذلك، لم نقبل أدلة السيد فايس.

موقف مقدمَي الطلبات بعد رفض طلباتهما

56. عند رفض الاستئناف، أبلغنا السيد المعاضيد والسيد النصر اللذين حضرا الجلسة الشفهية بالكامل، بإخفاقهما في مطالباتهما أمام الدائرة الابتدائية وفي طلب الحصول على إذن بالاستئناف؛ وذلك لعدم تقديمهما أي أدلة مقبولة تدحض الدفاع الذي قدمته نيكزس، ويرجع ذلك إلى أن محامييهما لم يقدموا الأدلة التي قد تمكنهم من القيام بذلك بشكل صحيح. ولم نتمكن من تحديد كيفية حدوث نقل الوساطة أو سببه؛ نظرًا إلى إخفاق مكتب المحاماة المستعصي على الفهم في الحصول على تعليمات من مقدمَي الطلبات لاستيفاء تلك الأدلة وتقديمها من شركة أولد ميوتشوال إنفستمنت أو حتى من السيد فايس في الوقت المناسب. كما لم نتمكن من تحديد سبب عدم عرض المستندات المرفقة بإفادات السيد فايس وأدلته أمام الدائرة الابتدائية. وبناءً عليه، تعذر علينا إبداء أي رأي بشأن ما إذا كان لديهما مطالبات ضد نيكزس كان من الممكن أن تنجح.

57. أبلغنا السيد المعاضيد والسيد النصر مباشرة بأن المحكمة لا تقدم استشارات قانونية، ولكن قد يرغبان في الحصول على مشورة من محامين آخرين يمكنهم إفادتهما: (1) بشأن ما إذا كان من الممكن أن يكون لديهما مطالبة قانونية وجيهة ضد نيكزس في حال تقديمهما للأدلة التي كان من الممكن أن تتوفر لهما عند إجراء التحريات اللازمة (كما موضح في الفقرة 48 و 52 من هذا الحكم) ولو انهما باشرا إجراءات التقاضي دون الأخطأ التي شابت مسلكها (كما هو موضح في الفقرات 41 و 47 و 55 في هذا الحكم)، وإذا كان الأمر كذلك، (2) لبحث ما إذا كان (في ضوء ما

نبهت إليه المحكمة صراحةً في هذه الفقرة) تتوافر لهما أسباب جدية لإقامة دعوى قد تكون لديهما ضد مكتب المحاماة عن "فقدان فرصة" في إقامة دعوى ضد نيكزس، وعن ما تكبّداه من تكاليف وأتعاب قضائية التي توجب عليهما سدادها لشركة نيكزس نتيجة الإخفاق في هذه الدعوى وفي الاستئناف الماثل.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مَثّل المدعيين/مقدمَي الطلبات السيد/ ناصر محمد أحمد من مكتب سعيد المنصوري للمحاماة (الدوحة، قطر).

مَثّل المدعى عليها/المستأنف ضدها السيد/ ديفيد هولواي، من مكتب التميمي ومشاركوه (دبي، الإمارات العربية المتحدة).